



قرار مجلس مدينة حلب رقم 32 لعام 2018

مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011

وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 24 تاريخ 26/3/2018

وعلى مقترن عضو مجلس مدينة حلب د. يحيى ترمانيني

وعلى حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 7/5/2018

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالمجتمع) في جلسته رقم /1/ تاريخ 8/5/2018 من دورته العادمة الثالثة

يقرر ما يلي

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم 24 عام 2018 باضافه الفقره التاليه (او غير الصالحة للاستهلاك البشري) الى مضمون

القرار في الفقره 7 من الجدول /ج/

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويلغى من يلزم لتنفيذها اصولا